

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1728 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان وهو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره .

ساحل خذوا) فقال قتادة أبو فيهم منهم طائفة فصرف معه فخرجوا حجا خرج A ا رسول أن Y البحر حتى نلتقي) . فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله A قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها) . قالوا لا قال (فكلوا ما بقي من لحمها) . [ر 1725] .

[ش (أتاناً) الأتان أنثى الحمار]